



001344

قرار وزاري رقم ( ٣١ ) لعام 2012  
بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (248) لسنة 2008  
الخاص بممارسة أعمال السمسرة على الأسماك

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع بالقانون رقم (15) لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن فتح الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (248) لسنة 2008 بشأن ممارسة أعمال السمسرة على الأسماك .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .



001344

**قرار**

**مادة أولى**

يضاف بند تحت رقم (11) على المادة السابعة من القرار الوزاري رقم (248) لسنة 2008 الخاصة بعدم جواز قيام السمسار ببعض الأفعال التالي نصه: - " فتح باب المزاد على الأسماك والربيان ، ويترك ذلك للمشتري "

**مادة ثانية**

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

**مادة ثالثة**

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية